وذلك لانه تعالى لما شرع شريعة موسى عم فلا يخلو اما ان يكون قد بين فيها انها
باقية الى الوقت الفلاني فقط وستنسخ او لا يكون قد بين فيها انها ستنسخ
فان كان قد بين فيها انها ستنسخ لزم ان ينقل ذلك ويشتهر كاصل دينه
وذلك لانه كان هذا من الامور العظيمة التي يتوفر الدواعي على نقلها فوجب
ان ينقل متواترا والنقل المتواتر لا يجوز الاطباق على اخفائه وكان يلزم
ان يكون العلم بانتهاء شريعة موسى عم عند مبعث عيسى عم وانتهاء شريعة
عيسى عم عند مبعث محمد عم معلوما للناس بالضرورة وان يكون المنكر له
منكرا للمتواترات وان يكون ذلك من اقوى الدليل لعيسى عم ومحمد عم من اليهود
على دعواهما فلما لم يكن الامر كذلك علمنا فساد هذا القسم وان لم يكن قد بين
انه ستنسخ فاما ان كان قد بين في شرع موسى عم ما يدل على دوامه وانها باقية
الى يوم القيمة امتنع نسخه لانه تعالى لما بين ان شرع موسى ثابت ابدا فلو لم يبق
ثابتا لكان ذلك كذبا والكذب على الله تعالى محال ولانه لو جاز ان ينص الله تعالى على
التابيد مع ان التابيد لم يحصل ارتفع الامان عن كلامه ووعده ووعيده
وهذا باطل بالاتفاق ولانه لو جاز ان يخبر الله عن شرع موسى عم انه ثابت ابدا
ثم انه لا يبقى ابدا فلم لا يجوز ان ينص الله تعالى على شرع محمد عم بانه ثابت ابدا مع
انه لا يكون ثابتا ابدا فيلزمكم جواز نسخ شريعتكم وان لم يكن فيها ما يدل على
دوام شرع موسى عم بل بين في شرع موسى عم انه ثابت ولم يبين الدوام ولا

التوقيت

التوقيت لم يتكرر شرع موسى عم ولم يثبت الا مرة واحدة لما ثبت في اصول الفقه
ان الامر الذي لم يتقيد بالدوام ولا بالتوقيت لا يقتضي الوجوب الا مرة واحدة
لكن معلوم ان شرع موسى عم لم يكن كذلك فان التكاليف كانت متوجهة لشرع موسى عم
على الناس الى زمان عيسى عم بالاتفاق ومتى ظهر فساد القسم الاول والثالث تعين
صحة الثاني ويلزم امتناع النسخ اجاب المص رحمه الله بان الله تعالى قد بين في شرع موسى عم
ما يشعر بنسخه بيانا اجماليا ولم يبين مقدار الوقت ولم يتواتر لعدم توافر الدواعي
على نقله كما يتوفر الدواعي على نقل اصل دينه فان توافر الدواعي على نقل الاصل اتم
من توفرها على نقل كيفيته او كان قد بين في شرع موسى عم على انبياءهم ما يدل على دوامه
ظاهرا لا قطعا ولا امتناع في نسخ ما دل الدليل على دوامه ظاهرا **قال** الرابع في عصمة
الانبياء عليهم السلام اه **اقول** البحث الرابع في عصمة الانبياء عليهم السلام اتفق
الجمهور على عصمة الانبياء عم من الكفر والمعاصي بعد الوحي والفضيلية من الخوارج
جوزوا على الانبياء المعاصي واعتقدوا ان كل معصية كفر فجوزوا على الانبياء الكفر
من الناس من لم يجوز الكفر على الانبياء لكنه جوز اظهار الكفر تقية بل اوجبه لان
اظهار الاسلام اذا كان مفضيا الى القتل كان القاء للنفس الى التهلكة والقاء النفس
فيها حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا كان اظهار الاسلام حراما كان
اظهار الكفر واجبا ومنع بانه لو جاز اظهار الكفر تقية لكان اولى الاوقات به وقت
ظهور الدعوة لان الناس في ذلك الوقت بالكلية منكرون له وكان لا يجوز اظهار الدعوة

عصمة الانبياء

Copyright © King Saud University